

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم  
..... صادر في ..... بشأن الترخيص لمدربي تعليم السياقة

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد 245 و  
257 و 258 و 313 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)  
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم  
السياقة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 14 و 15 و 16 و 18 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 محرم 2013)  
المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع  
الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير  
التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

أشر عليه :

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نموذج وكيفيات استعمال السجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432  
السالف الذكر، يحدد نموذج السجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة بالملحق 1  
المرفق بهذا القرار.

يمسك السجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة من طرف مديرية النقل عبر الطرق  
والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

يتم إدخال وتحيين المعطيات بالسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة من طرف  
المديريات الجهوية والإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني

شكل ومضمون رخصة مدرب تعليم السياقة

ومسطرة تسليمها وتجديدها

وتمديدها إلى أصناف أخرى وتسليم نظير منها

المادة 2 : تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432  
السالف الذكر، يحدد شكل رخصة مدرب تعليم السياقة بالملحق 2 المرفق بهذا القرار.

الأمين العام للحكومة

المادة 3 - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يتم إيداع طلب رخصة مدرب تعليم السياقة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف صاحبه ومرفقا بالوثائق التالية :

1. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية تثبت أن سن صاحب الطلب لا يقل عن عشرين سنة شمسية كاملة؛
2. صورتان تعريفيتان حديثتان؛
3. مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم "3" يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر، تثبت أن المعني بالأمر لم يصدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جناحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
4. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية، سارية الصلاحية؛
5. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم تقني شعبة "مدرب تعليم السياقة" مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني.

المادة 4 - تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك لصاحب الطلب في حينه، حسب الحالة :

- وصل بإيداع الملف وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 لهذا القرار بالنسبة للملفات المطابقة؛
- بطاقة الرفض وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 4 لهذا القرار تتضمن سبب الرفض بالنسبة للملفات التي لا تتضمن جميع الوثائق المطلوبة مع إرجاع الملف إلى صاحبه.

تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، مقابل إشعار بالاستلام، لصاحب الطلب المستوفي للشروط المطلوبة، خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، تسمح لصاحب الطلب بمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة.

تحمل هذه الرخصة رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة.

كما يجب أن تبين هذه الرخصة صنف أو أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة التي تصلح لتلقيها، طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

المادة 5 - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يتم إيداع طلب تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف الشخص المعني ومرفقا، بالإضافة إلى الوثائق

المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 أعلاه، بالوثائق التالية:

1. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرب تعليم السياقة؛  
2. النسخة الأصلية من شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر؛  
كما يتعين على صاحب الطلب، عند إيداعه لطلبه، الإدلاء بالنسخة الأصلية لرخصة مدرب تعليم السياقة التي يتوفر عليها.

المادة 6 - تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بمعالجة طلب التجديد وفق الكيفيات المبينة بالمادة 4 أعلاه.  
تحمل الرخصة الجديدة نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة.

المادة 7 - قبل إنجاز الرخصة الجديدة، يتعين على المديرية الجهوية أو الإقليمية المشار إليها أعلاه التأكد من أن المعني بالأمر لا يخضع للتدابير الإدارية والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في المواد 257 و 258 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.  
في حالة العكس، تبلغ هذه المصلحة لصاحب الطلب كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع ملف طلب تجديد الرخصة رفضها تسليم الرخصة الجديدة مع تحديد الأسباب المعللة لهذا الرفض.

المادة 8 - تطبيقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يتم إيداع طلب تمديد الرخصة إلى أصناف أخرى لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.  
يجب أن يكون طلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف الشخص المعني ومرفقا بالوثائق التالية:

1. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرب تعليم السياقة سارية الصلاحية؛  
2. النسخة الأصلية من شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر؛  
3. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة السياقة سارية الصلاحية، صالحة للأصناف اللازمة للرخصة المطلوبة؛  
4. الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 من المادة 3 أعلاه.  
تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المشار إليها أعلاه بمعالجة طلب التمديد وفق نفس الكيفيات المبينة بالمادة 4 أعلاه.

- بالنسبة للملفات المطابقة، يتم تسليم وصل بإيداع الملف وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 5 بهذا القرار؛  
- بالنسبة للملفات غير المطابقة، يتم تسليم بطاقة الرفض وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 6 لهذا القرار

تحمل الرخصة الجديدة نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة.

تحدد أصناف الرخصة الجديدة بناء على الملف المقدم من طرف المعني بالأمر طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

المادة 9- في حالة تأكد المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك من عدم مطابقة الملف للشروط المطلوبة أو أن المعني بالأمر يخضع للتدابير الإدارية والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في المادة 258 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تبلغ هذا الأخير، كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع ملف طلب تمديد أصناف الرخصة، رفضها لهذا الطلب مع تحديد الأسباب المعللة لهذا الرفض، وتقوم، عند الاقتضاء، بإرجاع الملف إلى صاحبه.

المادة 10- يتم تقديم طلب الحصول على نظير رخصة مدرب تعليم السياقة في الحالات التالية :

- تلاشي حامل الرخصة؛
- ضياع الرخصة الأصلية من صاحبها؛
- سرقة الرخصة الأصلية.

يتم إيداع طلب نظير رخصة مدرب تعليم السياقة، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طرف الشخص المعني ومرفقا بالوثائق التالية :


1. الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 أعلاه ؛
  2. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرب تعليم السياقة سارية الصلاحية في حالة تلاشي حامل الرخصة أو تصريح بضياع أو سرقة الرخصة منجز ومؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي في حالة ضياع أو سرقة الرخصة.
- في حالة مطابقة الملف، وبعد إرجاع صاحب الطلب للرخصة الأصلية، عند الاقتضاء، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتسليم هذا الأخير، مقابل إشعار بالاستلام، خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إيداع ملف طلب نظير الرخصة، رخصة جديدة تحمل عبارة نظير موقع عليها من قبل رئيس المصلحة المعنية.
- تحمل هذه الرخصة نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة، وتتضمن نفس تواريخ بداية ونهاية الصلاحية المبينة بالرخصة الأصلية.

المادة 13 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرباط في

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك  
ذو النية الحقة



## ملحق 1

### نموذج السجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة

- تعريف المدرب
  - الاسم الشخصي و العائلي
  - تاريخ الازدياد
  - مكان الازدياد
  - العنوان
  - الجنسية
  - رقم وثيقة التعريف
  - رقم رخصة السياقة
  - صنف رخصة السياقة
  - تاريخ الحصول على رخصة السياقة
- معلومات عن الرخصة
  - رقم الرخصة (رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة)
  - تاريخ تسليمها
  - مدة صلاحيتها
  - تاريخ تجديدها
  - الهيئة المسلمة للرخصة
  - الأصناف
  - تاريخ الحصول على كل صنف
- التكوين المستمر
  - رقم شهادة متابعة التكوين المستمر
  - تاريخ شهادة متابعة التكوين المستمر
  - مركز التكوين المستمر
  - المدينة
  - تاريخ بداية التكوين المستمر
  - مدة التكوين المستمر
- المؤسسة المشغلة
  - رقم الرخصة
  - الاسم الشخصي و العائلي لصاحب المؤسسة
  - تاريخ مزاولة العمل بالمؤسسة
  - تاريخ التوقف عن العمل بالمؤسسة
- سجل المدرب
  - تاريخ المخالفة
  - نوع المخالفة
  - التدابير و العقوبات المتخذة
  - تاريخ السريان

ملحق 2

نموذج رخصة مدرب تعليم السياقة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

رخصة مدرب تعليم السياقة

رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمدربي تعليم السياقة

.....

رخصة صالحة لممارسة مهنة مدرب تعليم السياقة للأصناف

« الوزن الثقيل »

« ب »

« أ »

الصورة

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

Nom et prénom

الاسم العائلي والشخصي

Né(e) le

المزاداد (ة) بتاريخ

à

ب

CNIE ou CIN n°

ب.و.ت.إ

Permis de conduire n°

رخصة السياقة رقم

هذه الرخصة صالحة:

من ..... إلى.....

إمضاء وطابع الإدارة

يمكن تجديد هذه الرخصة بعد إثبات متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه بالمادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

ملحق 3

وصل بايداع ملف طلب رخصة مدرب تعليم السياقة أو تجديدها

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل .....

وصل رقم .....بتاريخ:.....

معاومات عن صاحب الطلب

الاسم الشخصي و العائلي :  
تاريخ و مكان الازدياد :  
العنوان :  
الجنسية :  
رقم وثيقة التعريف :

المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل .....

يشهد أن:

السيد (ة) .....

قام بإيداع لدى هذه المديرية بتاريخ ...../...../..... ملفا يشمل الوثائق المطلوبة لطلب:

رخصة مدرب تعليم السياقة

تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة رقم: .....

إمضاء و طابع الإدارة

ملحوظة: لا يعتبر هذا الوصل إسهادا بمطابقة الملف للشروط المطلوبة من أجل الحصول على الرخصة المطلوبة أو تجديدها.

بطاقة رفض ملف طلب رخصة مدرب تعليم السياقة أو تجديدها

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل .....

بطاقة رفض رقم ..... بتاريخ: ...../...../.....

معلومات عن صاحب الطلب

الاسم الشخصي و العائلي :  
تاريخ و مكان الازدياد :  
العنوان :  
الجنسية :  
رقم وثيقة التعريف :

المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل .....

يشهد أن الملف الذي تم ايداعه لدى هذه المديرية

من طرف السيد(ة)..... بتاريخ ...../...../..... من أجل:

الحصول على رخصة مدرب تعليم السياقة

تجديد رخصة مدرب تعليم السياقة رقم:.....

قد تم رفضه و ذلك للأسباب التالية :

.....  
.....  
.....  
.....

إمضاء و طابع الإدارة



ملحق 5

وصل بإيداع طلب تمديد رخصة مدرب تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل .....

وصل رقم .....بتاريخ:.....

معلومات عن صاحب الطلب

.....: الاسم الشخصي و العائلي  
.....: رقم وثيقة التعريف  
.....: رقم رخصة السياقة

المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل .....

يشهد أن السيد(ة):.....صاحب(ة) رخصة رقم:.....

.....: الأصناف المسجلة في الرخص

.....: الأصناف المطلوبة

قام بإيداع لدى هذه المديرية بتاريخ...../...../..... ملفا يشمل الوثائق المطلوبة لتمديد رخصة مدرب تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

إمضاء و طابع الإدارة

ملحوظة: لا يعتبر هذا الوصل إسهادا بمطابقة الملف للشروط المطلوبة من أجل تمديد الأصناف المطلوبة لرخصة مدرب تعليم السياقة.

ملحق 6

بطاقة رفض طلب تمديد رخصة مدرب تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل .....

بطاقة رفض رقم ..... بتاريخ: ...../...../.....

معلومات عن صاحب الطلب

.....: الاسم الشخصي و العائلي  
.....: رقم وثيقة التعريف  
.....: رقم رخصة السياقة  
.....: رقم التسجيل في السجل الوطني الخاص بالمدرسين  
.....: الأصناف المسجلة في الرخص  
.....: الأصناف المطلوبة

المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل .....

يشهد أن السيد(ة): ..... صاحب(ة) رخصة رقم: .....

قام بتاريخ ...../...../..... بإيداع ملف غير مطابق للشروط المطلوبة لتمديد رخصة مدرب تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

أسباب الرفض:-

..... -  
..... -  
..... -  
..... -

إمضاء و طابع الإدارة